

الذخيرة

ش وقال ح لا يرد لنا أن العوض لم يحصل فلا يعتق كما إذا كاتبه على عوض فلم يؤده
احتجوا بأننا قد حكمنا بالعوض فلا يرد جوابه حكمنا به ظاهرا لا باطنا فيرد كما لو حكمنا
ثم ظهر كذب البينة في الجواهر إن كاتبه على أن يشتري منه شيئا بنصف الكتابة لم يلزمه
الشراء وإن كاتبه وباع شيئا على عوض واحد دفعة واحدة صح ولزم البيع والكتابة كالبيع
والإجازة الركن الثالث المكاتب وفي الجواهر شرطه أن يكون مكلفا اهلا للتصرف لأنها عقد ولا
يشترط اهلية التبرع لأنه لم يتعين بل ربما اخذ اضعاف قيمة العبد وهو الغالب وفي الركن
سته فروع الأول في الكتاب إذا كاتب الشريكان معا امتنعت مقاطعة أحدهما على حصته إلا بإذن
شريكه لأنه تصرف في المال المشترك فإن أذن له فقاطعه من عشرين مؤجلة في حصته على عشرة
معجلة ثم عجز المكاتب قبل أن يقبض هذا مثل ما اخذ المقاطع خير المقاطع بين أن يؤدي
لشريكه ما اخذ ويبقى العبد بينهما او يسلم حصته من العبد إليه رقيقا وإن مات المكاتب
عن مال فلآخر أن يأخذ منه جميع ما بقي له من الكتابة بغير حطيطة حلت ام لا لأن الموت
يوجب الحل والمالك ماله بينهما على قدر حصتهما في المكاتب لأنه مات رقيقا وإن حل نجم
فقال آتوني به وخذ المستقبل ففعل ثم عجز عن النجم الثاني رددت نصف ما قبضت لأنه سلف منه
لك ويبقى العبد بينكما ولا خيار للمقتضي بخلاف القطاعة وهو كالمال منجم بدأ أحدهما بنجم
على أن يأخذ الآخر النجم الثاني ففلس الغريم في الثاني رجع على صاحبه وإن اخذ أحدهما من
المكاتب جميع حقه بعد محله بإذن صاحبه وأخذه صاحبه ثم عجز المكاتب فلا رجوع للذي اخره
على المقتضي ويعود العبد بينهما كقبض أحدهما من غريمهما حظه بعد محله وأخذه الآخر ثم
فلس الغريم فلا رجوع على المقتضي بشيء لأنه لم يسلفه شيئا بل اغر غريمه وإن تعجل أحدهما
جميع حقه من النجوم قبل محله بإذن شريكه ثم عجز المكاتب عن نصيب